



الرباط، في 08 ديسمبر 2017

## مذكرة تقديم

№ 94 ، ١

## مشروع قانون متعلق بقطاع الغاز الطبيعي

نظراً للتغيرات الكبيرة التي تحدث على الصعيد الدولي من حيث إمدادات الطاقة وحماية البيئة، اعتمدت بلادنا استراتيجية طاقية تهدف إلى تأمين الإمدادات بأقل تكلفة مع تحقيق الانتقال الطاقي بكل استشراف وبراغماتية.

في هذا الصدد، ومن أجل تأمين الحاجيات المتزايدة من الطاقة، وضع المغرب هدفاً، بالإضافة إلى تطوير الطاقات المتجددة، يخص تنويع مصادر المحروقات من خلال زيادة حصة الغاز الطبيعي في الباقة الطاقيه وذلك للاعتبارات الرئيسية التالية:

- إجاد مصادر بدائلة عن الغاز المستورد من الجزائر عبر الأنابيب المغاربي الأوروبي، حيث أن العقود والاتفاقيات المؤطرة لهذا الاستيراد ستستوفي آجالها في سنة 2021؛
- تلبية احتياجات البلاد من الكهرباء على المدى المتوسط والطويل، والتي تعرف معدل نمو سنوي يناهز 6%؛
- تنويع الباقة الكهربائية، حيث يطغى في انتاجها حالياً استعمال الفحم الحجري.
- الاستجابة للإكراهات التقنية الناتجة عن ارتفاع نسبة الطاقات المتجددة في انتاج الكهرباء بالنظر إلى عدم الانتظام الطبيعي لهذه الطاقات؛
- ضمان استقرار المنظومة الكهربائية الوطنية باستعمال تكنولوجيات الدورة المركبة (Cycle Combiné) المستعملة للغاز الطبيعي والتي تتيح مرونة أكثر؛

في هذا الإطار، تم وضع مخطط وطني لتنمية الغاز الطبيعي من خلال خارطة الطريق التي صادق عليها مولانا صاحب الجلالة وأعطيت انطلاقتها في 16 ديسمبر 2014. وهدف هذا المخطط إلى

إنجاز مشروع متكامل سي ب "الغاز من أجل الكهرباء" (Gas To Power) ويشمل بناء محطة لاستيراد الغاز الطبيعي المسال بالجرف الأصفر ابتداءً من عام 2021، لتلبية احتياجات البلاد والتي تقدر بحوالي 5 مليارات متر مكعب سنويًا، منها 3,5 مليارات متر مكعب سنويًا يستهلك حاجيات المحطات الكهربائية في مرحلة أول. وفي مرحلة ثانية، سيتم تلبية حاجيات بعض الصناعات بما ينذر 1,5 مليار متر مكعب سنويًا من الغاز الطبيعي. ويشمل المشروع أيضًا بناء محطتين لتوليد الكهرباء بنظام الدورة المركبة من 1200 ميجاواط الغاز الطبيعي وخط أنابيب الغاز من 400 كم الذي يربط بين محطة الغاز في الجرف الأصفر بالأنبوب المغاربي الأوروبي (GME) في شمال البلاد. ويقدر إجمالي الاستثمارات بحوالي 4,6 مليار دولار.

ولمواكبة إنجاز هذا المشروع الضخم ومراقبة الأنشطة المختلفة التي تكون السلسلة الغازية، من استيراد وتحويل وتخزين ونقل وتسويق، فإنه من الضروري وضع إطار تشريعي وقانوني يتبع تطويراً متوازناً لهذا القطاع.

لهذا، يرمي القانون إلى هدفين رئيسيين:

أولاً: تنظيم القطاع ووضع تعريفة مناسبة لسوق الغاز بالبلاد وإعطاء إشارات قوية ومحفزة تجاه المستثمرين، خاصة الأجانب، لتطوير بنية تحتية من تجهيزات وشبكات النقل والتوزيع جد محددة حالياً؛

ثانياً: يهدف القانون كذلك إلى تقيين وضبط كل هذه الأنشطة على مستوى السلامة وحماية البيئة من المخاطر المحتملة.

وبالإضافة إلى جوانب التقنين والمراقبة من أجل الحماية من مخاطر الأنشطة الغازية، يحدد هذا القانون الخطوط العريضة للمنظومة المستقبلية لقطاع الغاز الطبيعي بالمغرب، وهي كالتالي:

- تعتبر الأنشطة الغازية خدمة عومية. ولهذا، تمنح الدولة امتيازات لكل نشاط بعد طلب العروض.

- تتولى شركة من القطاع الخاص، بعد طلب العروض، ممارسة أنشطة نقل الغاز الطبيعي، حيث تستفيد من امتياز لبناء واستغلال كل منشآت نقل الغاز الطبيعي بصفة احتكارية على مجموع التراب الوطني. ويمكن للدولة أن تساهم في رأس المال هذه الشركة بما تملكه من أنابيب نقل الغاز، لأنبوب الغاز المغاربي الأوروبي.

- ينفرد موزع الغاز والمكتب الوطني للكهرباء بالحق في استيراد وشراء الغاز الطبيعي على المستوى الوطني. وينفرد موزع الغاز بحق بيع الغاز للمستهلكين باستثناء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

- تمارس أنشطة التوزيع بصفة حصرية على مستوى كل منطقة استهلاك تحدد في عقدة الامتياز.


- يضع القانون أساس نظام لتسعير بيع الغاز إلى المستهلكين النهائيين على أساس متوسط تكلفة الغاز من خلال ثلاثة مصادر للتمويل:

1. الاستيراد عبر البواخر في شكل غاز مسال؛
2. الاستيراد عبر خطوط أنابيب من البلدان المجاورة؛
3. الإنتاج الوطني من الغاز الطبيعي.

وذلك، من أجل ضمان التوازن الاقتصادي لكلٍ من هذه الأنشطة.

- تُسند مهمة ضبط وتغذية قطاع الغاز الطبيعي إلى الهيئة الوطنية لضبط قطاع الكهرباء المحدثة بموجب القانون رقم 48-15 بتاريخ 24 ماي 2016 والذي سوف يتم تعديله لتشمل مهام هذه الهيئة أنشطة قطاع الغاز. بحيث سيتم تغيير اسم الهيئة إلى "الهيئة الوطنية لضبط قطاع الطاقة".

ونجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع قد تمت صياغته بتشاور جد مدقق وشامل مع كل العاملين بقطاع الطاقة على المستوى الوطني. حيث تم إغناوه بمساهمات جد هامة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والمكتب الوطني الهيدروكربورات والمعادن، وفدرالية الطاقة التي تشمل كل باقي المتدخلين.



### القسم الأول

#### تطابق التطبيق والتعريف

##### المادة الأولى

تُنظّم أحكام هذا القانون قطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه، كما تم تعرّيفه في البند (أ) من المادة 2 أسفله.

لا تطبق أحكام هذا القانون على الأنشطة المتعلقة بوقود الغاز الطبيعي (GNC)، التي تخضع للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكميل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها كما تم تغييره وتميمه.

##### المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي:

(أ) قطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه: القطاع الذي يشمل:

- أنشطة شراء الغاز الطبيعي واستيراده وتصديره وتسويقه وإعادة تغويزه ونقله وتخزينه وتوزيعه؛

- إنجاز المنشآت الغازية واستغلالها.

(ب) شركة الغاز الطبيعي: كل شخص اعتباري يمارس نشاطاً أو أكثر من بين الأنشطة المشار إليها في البند (أ) أعلاه، مع تولي المهام التجارية والتقنية المرتبطة بتلك الأنشطة وكذا المهام المتعلقة بالصيانة؛

(ج) المنشآت الغازية: مجموع البنى التحتية الغازية التي تشمل محطة الغاز الطبيعي المسال، ومنشأة النقل ومشنأة التخزين، ومشنأة التوزيع، و المرافق الملحقة بها.

(د) الغاز الطبيعي: جميع الهيدروكربورات الغازية التي تم الحصول عليها من أبار النفط وأبار الغاز والغازات المتبقية من فصل الهيدروكربورات السائلة، والصخور النفطية والغاز الصخري.

(ه) الغاز الطبيعي المسال: الغاز الطبيعي الذي تم تحويله إلى سائل بتبريد الغاز إلى درجة حرارة تناهز حوالي 160 درجة مئوية تحت الصفر في ضغط جوي طبيعي؛

(و) محطة الغاز الطبيعي المسال: مجموع المرافق المستخدمة لإسالة الغاز الطبيعي أو إعادة تغويز الغاز الطبيعي المسال وتخزينه وتحميله وتغريغه؛

- ز) التغويز: النشاط المتمثل في إعادة الغاز الطبيعي المسال إلى حالته الغازية؛
- ح) الإسالة: النشاط المتمثل في تحويل الغاز الطبيعي من حالته الغازية إلى سائل؛
- ط) الأنابيب: مجموع القنوات المستخدمة لنقل الغاز الطبيعي وتوزيعه واستعماله؛ وكذا القنوات التي هي جزء من المرافق الملحة بالمنشآت الغازية؛
- ي) المرافق الملحة: مجموع المنشآت التي تشمل محطات الضغط ومراكز القطع والقياس والعد والتحليل وكذا التجهيزات الأخرى الثانوية وتوابعها؛
- ك) النقل: النشاط الذي يهدف إلى إنجاز منشآت نقل الغاز الطبيعي واستغلالها؛
- ل) منشأة النقل: مجموع الأنابيب المعدة لنقل الغاز الطبيعي تحت الضغط المرتفع بما في ذلك المرافق الملحة؛
- م) تخزين الغاز الطبيعي: أنشطة التوصيل بكميات من الغاز الطبيعي وحفظها لاستخدامها لاحقاً؛
- ن) منشأة التخزين: كل تجويف طبيعي أو مبني تحت الأرض أو فوق سطح الأرض يستخدم لتخزين الغاز الطبيعي؛
- س) منشأة التوزيع: مجموع المنشآت المخصصة لتوصيل الغاز الطبيعي تحت الضغط المتوسط أو المنخفض عبر شبكات الأنابيب، بما في ذلك محطات التغويز الفرعية وكذا كل وسائل تسليم الغاز الطبيعي المسال عبر الطريق أو السكة الحديدية؛
- ع) التوزيع: الأنشطة التي تهدف إلى إنجاز منشأة توزيع الغاز الطبيعي واستغلالها قصد بيع الغاز الطبيعي في السوق الوطنية؛
- ف) الموزع: كل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص يمارس نشاط التوزيع؛
- ص) الضغط المرتفع والمتوسط والمنخفض: ضغط الغاز داخل شبكات النقل أو التوزيع أو بما معاً المعبر عنه بـ "البار". تحدد عتبات الضغط المرتفع والمتوسط والمنخفض بنص تنظيمي؛
- ق) محطات التغويز الفرعية: مجموع منشآت تخزين الغاز الطبيعي المسال المسالم عبر الطريق أو السكة الحديدية وتغويزه؛
- ر) مشروع "الغاز من أجل الكهرباء" (Gas to Power): مشروع إنتاج الكهرباء والمتمثل في إنجاز محطات كهربائية بنظام الدورة المزدوجة والتي تعمل بالغاز الطبيعي المستورد على شكل سائل بواسطة السفن الصهريجية ومحطة لمعالجة الغاز الطبيعي المسال وأنبوب لنقل الغاز الطبيعي وذلك من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المحدث بمقتضى الظهير رقم 1.63.226 بتاريخ 14 ربيع الأول

1383 الموافق ل 5 غشت 1963 كما تم تغييره وتميمه.

## القسم الثاني

### تنظيم قطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه

#### الباب الأول

##### مبادئ عامة

###### المادة 3

تعتبر أنشطة تموين البلاد بالغاز الطبيعي ونقله وتوزيعه وتخزينه خدمة عمومية.

###### المادة 4

يجب على شركات الغاز الطبيعي، كل واحدة فيما يخصها، تعزيز أمن إمداد البلاد بالغاز الطبيعي.

ولهذا الغرض، تسهر هذه الشركات على:

- ضمان توافر المنتوج؛
- ضمان استمرارية الخدمة ضمن شروط السلامة والجودة المطلوبة؛
- إعطاء الأولوية لتزويد السوق الوطنية؛
- تكوين احتياطيات من الغاز الطبيعي الازمة لحسن تسيير قطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه؛
- تكوين مخزونات احتياطية من الغاز الطبيعي ومن الغاز الطبيعي المسال وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

###### المادة 5

يجب في حالة ممارسة شركة للغاز الطبيعي لأكثر من نشاط من بين الأنشطة المنصوص عليها في البند أ) من المادة 2 أعلاه، أن تمسك هذه الشركة في محاسباتها الداخلية حسابات منفصلة تهم كل نشاط على حدة.

###### المادة 6

يحق للموزعين والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الولوج إلى محطات الغاز الطبيعي المسال ومشات النقل والتخزين طبقاً لمقتضيات الباب السادس من هذا القسم.

###### المادة 7

تحدد تعرفة الولوج إلى المنشآت الغازية وثمن بيع الغاز الطبيعي طبقاً لمقتضيات القسم الثاني من هذا القانون.

## **المادة 8**

يجب أن تخضع كل منشأة غازية لمراقبة تقنية في جميع مراحل البناء وتجارب التشغيل والاستغلال. وتنتمي المراقبة من قبل الأعوان المعتمدين من قبل الإدارة أو أعون أي مؤسسة معتمدة من طرفها لهذا الغرض.

## **الباب الثاني**

### **التمويل بالغاز الطبيعي وبالغاز الطبيعي المسال**

## **المادة 9**

تُمارس أنشطة استيراد الغاز الطبيعي أو الغاز الطبيعي المسال وشرائط الغاز الطبيعي لدى المنتجين المحليين حصرياً من طرف الموزعين وكذلك من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

## **الباب الثالث**

### **نقل الغاز الطبيعي**

## **المادة 10**

تتولى مقاولة خاضعة للقانون الخاص تسمى "شركة نقل الغاز الطبيعي" ويشار إليها في هذا القانون بشركة النقل، ممارسة أنشطة نقل الغاز الطبيعي.

دون الإخلال بأحكام المادة 63 من هذا القانون، تستفيد شركة النقل من امتياز تمنحه الدولة وفقاً لأحكام الباب الخامس من هذا القسم قصد تطوير وتمويل وبناء استغلال وصيانة كل منشأة لنقل الغاز الطبيعي بصفة احتكارية على مجموع التراب الوطني.

## **المادة 11**

يمكن للدولة، مباشرةً أو عن طريق مؤسسة عمومية، أن تشارك في رأس المال شركة النقل عن طريق إسنادها أصول جميع منشآت نقل الغاز الطبيعي التي تملكها الدولة عند تاريخ التوقيع على عقد الامتياز.

## **المادة 12**

لا يجوز لشركة النقل أن تمارس أي نشاط من الأنشطة المشار إليها في البند أ) من المادة 2 أعلاه، غير نشاط نقل الغاز الطبيعي. يعتبر باطلًا وعديم المفعول كل مقتضى مخالف لذلك.

## **المادة 13**

تسهر شركة النقل على تدبير شبكة النقل الوطنية بمجموعها. ولهذا الغرض تتولى القيام على وجه الخصوص بما يلي:

- ضمان، بكيفية مستمرة وبتشاور مع شركات الغاز الطبيعي، توازن تدفق الغاز الطبيعي

- على المستوى الوطني و إنجاز البنية التحتية الازمة لهذا الغرض؛
- وضع مخطط عشاري، بتشاور مع الأطراف المعنية، من أجل تطوير نظام نقل الغاز الطبيعي على المستوى الوطني؛
- مراجعة المخطط العشاري سنوياً بناءً على العرض والطلب الموجودين وكذا على التوقعات المعقولة على المدى المتوسط للمنشآت الغازية واستهلاك الغاز الطبيعي والمبالغات مع الدول الأخرى؛
- ضمان الربط بشبكة النقل لموزعي الغاز الطبيعي ومستغلي محطات الغاز الطبيعي المسال وكذا منتجي الغاز الطبيعي من حقول الغاز الوطنية؛
- ضمان الربط عبر الحدود لشبكة نقل الغاز الوطنية مع شبكات الدول المجاورة؛
- تزويد شركات الغاز الطبيعي بجراحت يومي عن كميات الغاز التي نقلت منها وإليها؛
- ضمان صيانة وتطوير شبكة النقل الوطنية.

#### **المادة 14**

يجب أن يأخذ المخطط العشاري بعين الاعتبار توجهات السياسة الطافية الوطنية وأن البنية التحتية للنقل التي يجب بناؤها أو تعديلها خلال العشر سنوات (10) وجرد الاستثمارات المقررة والاستثمارات الجديدة التي يجب إنجازها خلال الثلاث (3) سنوات، مع إعطاء الجدول الزمني المتوقع لتنفيذ كافة المشاريع الاستثمارية.

#### **المادة 15**

لتنفيذ المخطط العشاري، تعد شركة النقل برنامجاً استثمارياً سنوياً تقدمه للإدارة المختصة التي تحيله بدورها على هيئة الضبط المشار إليها في الباب السابع من هذا القانون للتحقق من أن المخطط يغطي جميع الحاجيات من الاستثمار وينسجم مع السياسة الطافية الوطنية.

### **الباب الرابع توزيع الغاز الطبيعي**

#### **المادة 16**

موزعو الغاز الطبيعي أشخاص اعتباريون خاضعون للقانون الخاص متوفرون على عقد امتياز لتوزيع الغاز الطبيعي.

#### **المادة 17**

يخول للموزع دون غيره الحق في توزيع الغاز الطبيعي وبيعه للمستهلكين بصفة حصرية في المنطقه الترابية المحددة في الامتياز.

يقوم الموزع لاسيما بما يلي:

- تصميم وبناء وتشغيل وصيانة شبكته ؛
- استيراد الغاز الطبيعي أو الغاز الطبيعي المسال ؛
- شراء الغاز الطبيعي من المنتجين المحليين؛
- إبرام اتفاقيات بيع الغاز الطبيعي مع المستهلكين في المنطقة التي يغطيها امتيازه.

القيام بأنشطة العد للمستعملين المرتبطين بشبكته، ولا سيما تزويد وتركيب والمراقبة المترولوجية وصيانة وتجديد العدادات والقيام بتثبيت المعطيات وجميع المهام المتعلقة بهذه الأنشطة بتنسيق مع شركة النقل.

يتعين على الموزع، في حدود قدراته المتاحة، تزويد المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالغاز الطبيعي إذا ما طلب هذا الأخير ذلك.

#### المادة 18

يجب على الموزع احترام الالتزامات التالية:

1. ضمان توفير قدرات كافية على المدى الطويل لمنشآت التوزيع، والمساهمة في تأمين إمدادات الغاز الطبيعي.
2. تلبية جميع طلبات الربط للمستهلكين المبررة اقتصادياً.

#### المادة 19

يجب على الموزع أن يضمن توفر الخدمات الاحتياطي اللازم من الغاز الطبيعي لتشغيل شبكته للتوزيع واحترام القواعد المتعلقة بربط الشبكات فيما بينها المحددة بنص تنظيمي.

#### الباب الخامس

##### نظام الامتياز

##### الفرع الأول

##### منح الامتياز

#### المادة 20

يخضع إنجاز كل منشأة غازية واستغلالها لنظام الامتياز.

يُمنح الامتياز من قبل الدولة بعد الإعلان عن المنافسة على أساس دفتر التحملات.

تحدد مدة الامتياز في خمسة وعشرين (25) سنة قابلة التجديد مرّة واحدة (1).

#### المادة 21

يُمنح الامتياز بالاستناد إلى ما يلي:

- جودة العرض المقدم؛
- القدرات التقنية والاقتصادية والمالية؛
- الخبرة المهنية في مجال النشاط موضوع الامتياز؛ ولا سيما في توزيع غاز البترول المسال على المستهلكين الصناعيين على المستوى الوطني وفي مجال توزيع الغاز الطبيعي على المستوى الدولي أو هما معا، في ما يخص الامتياز المتعلق بالتوزيع؛
- الالتزام بما يلي:
  - ضمان أمن تموين البلاد من الغاز الطبيعي وفقاً للمادة 4 أعلاه؛
  - احترام القواعد التقنية للتصميم والأمن والسلامة المطلوبة عند إنجاز المنشآة الغازية موضوع الامتياز واستغلالها؛
  - إجراء دراسة التأثير على البيئة وفقاً للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل.

## المادة 22

ينص دفتر التحملات، المشار إليه في المادة 20 أعلاه، لا سيما على:

- موضوع الامتياز وتحديد المجال الترابي الذي يغطيه وكذا أجزاء الملك العمومي اللازمة لاستغلال المنشآت أو لممارسة الأنشطة الغازية موضوع الامتياز؛
- شروط وأجال إنجاز البنى التحتية والفوقية والمعدات والتجهيزات.
- معايير وشروط تدبير المنشآت الغازية واستغلالها واستخدامها وكذا شروط وكيفيات صيانتها وملائمتها، لا سيما في مجال السلامة والتأهيل المهني؛
- وثيقة أو وثائق التأمين لتغطية المسئولية عن الأضرار التي قد تلحق بالغير؛
- مدة الامتياز؛
- تحملات والتزامات خاصة للشركة؛
- المؤهلات المهنية والتقنية الدنيا وكذا القدرات المالية المطلوبة في صاحب الامتياز؛
- كيفية احتساب التعويض الذي يمنح لصاحب الامتياز عند إنهاء الدولة لعقد الامتياز لأسباب أخرى غير عدم احترام بنود عقد الامتياز.

## المادة 23

يجب أن يتضمن عقد الامتياز بالضرورة، علاوة على البنود الخاصة بكل منشأة غازية، البنود المتعلقة بما يلي:

1. موضوع العقد؛
2. مدة العقد؛
3. أهداف الأداء؛
4. تقاسم المخاطر؛
5. كيفيات التمويل؛
6. كيفيات التعويض؛
7. توازن العقد في الحالات الطارئة وفي حالة القوة القاهرة؛
8. التزامات صاحب الامتياز؛
9. مراقبة التزامات صاحب الامتياز والعقوبات المرتبطة بها؛
10. شروط التعاقد من الباطن؛
11. استبدال النشاط موضوع عقد الامتياز؛
12. تفويت الإمتياز؛
13. شروط تعديل عقد الإمتياز؛
14. النظام القانوني للممتلكات؛
15. الآئتمانيات والضمادات؛
16. عقود التأمين الذي يجب على صاحب الامتياز إبرامها؛
17. تسوية النزاعات؛
18. الفسخ المبكر لعقد الامتياز؛
19. ظروف عمل المستخدمين طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
20. بدء سريان العقد.

كما يجب أن يحدد عقد الامتياز ما يلي:

1. المجال الترابي للامتياز؛
2. التزامات الخدمة العمومية لصاحب الامتياز؛
3. الأشغال والمنشآت التي يجب إنجازها؛
4. التواريخ المتوقعة لبدء الأشغال وانهائها؛
5. توزيع رأس المال صاحب الامتياز وضمانات استقراره عند الاقتضاء؛
6. حقوق والتزامات صاحب الامتياز في حالة توقف النشاط أو الفسخ المبكر للعقد؛

7. الوسائل التي تمكن من الولوج إلى الخدمة العمومية والبني التحتية الغازية؛
8. شروط إنهاء الامتياز؛
9. القواعد الواجب احترامها من حيث تصميم وتشغيل وصيانة وأمان المنشآت الغازية موضوع للامتياز؛
10. شروط الاحتلال المؤقت لأجزاء من الملك العمومي؛
11. احترام الشروط التي تفرض، عند الاقتضاء، لأسباب تتعلق بالمصلحة الوطنية والأمن العمومي؛
12. مبادئ حماية البيئة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
13. يُصادق على عقد الامتياز بنص تنظيمي.

## **المادة 24**

لا يعفي منح الامتياز من حصول صاحب الامتياز على التراخيص المطلوبة بموجب القوانين الجاري بها العمل لاسيما تلك المتعلقة بالتعمير واحتلال الملك العمومي وسلامة وحماية البيئة.

## **المادة 25**

يخضع التنازل عن الامتياز للغير لموافقة مسبقة من الإدارة المختصة. يتم التنازل عن الامتياز وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في عقد الامتياز.  
يُحُلُّ المتنازل له محل المتنازل في الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في عقد الامتياز.

## **المادة 26**

يخضع أي توسيع أو تعديل في المنشآت الغازية موضوع الامتياز لموافقة مسبقة للإدارة المختصة.

## **المادة 27**

تحدد كيفيات منح الامتياز بنص تنظيمي.

### **الفرع الثاني**

#### **الترخيص بالشروع في تشغيل المنشأة الغازية**

## **المادة 28**

لا يمكن استغلال منشأة غازية إلا بعد الحصول على ترخيص بالشروع في تشغيلها يمنح من طرف الإدارة المختصة.

## **المادة 29**

يجب إيداع طلب الحصول على الترخيص بالمشروع في التشغيل المشار إليه في المادة 28 أعلاه، لدى الإدارة المختصة بمجرد انتهاء أشغال بناء المنشأة الغازية.

يمنح الترخيص بالمشروع في تشغيل المنشأة الغازية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ إيداع الطلب بعد أن تقوم الإدارة المختصة بمعاينة مدى مطابقة المنشأة الغازية المنجزة للشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات. ويحرر محضر في شأن هذه المعاينة.

### المادة 30

يتعين على صاحب الامتياز، عندما يتضمن الترخيص بالمشروع في التشغيل تحفظات، أن يعمل على معالجة جميع هذه التحفظات داخل الأجل المحدد في الترخيص، تحت طائلة دفع غرامة مالية قدرها خمسة آلاف (5000) درهم عن كل يوم تأخير.

### المادة 31

يتوقف المشروع في تشغيل كل مشروع توسيع أو تعديل لمنشأة غازية على الحصول على ترخيص وفقاً للكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادتين 29 و 30 أعلاه.

### الفرع 3

#### سقوط حق الامتياز

##### المادة 32

دون الإخلال بالبنود الخاصة لعقد الامتياز، وباستثناء حالة القوة القاهرة، يمكن إسقاط الامتياز من دون تعويض بعد توجيه إنذار إلى صاحب الامتياز، في الحالات التالية:

أ) إخلال صاحب الامتياز بالالتزامات التعاقدية التي وافق عليها عند منح الامتياز؛

ب) عدم شروع صاحب الامتياز في إشغال إنجاز المنشأة الغازية داخل الأجل المحدد في عقد الامتياز، ما لم يتم منح مهلة إضافية من قبل الإدارة؛

ج) عدم شروع صاحب الامتياز في تشغيل المنشأة الغازية خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه؛

د) توقف صاحب الامتياز عن ممارسة نشطته.

عندما يتم إسقاط الامتياز، تعين الإدارة المختصة مستغلاً مؤقتاً للمنشأة الغازية إذا كانت المنشأة قد أنجزت أو تدعى إلى منافسة لاختيار صاحب الامتياز الجديد طبقاً لفرع الأول من هذا الباب.

### الفرع الرابع

#### الالتزامات صاحب الامتياز

##### المادة 33

يجب على صاحب الامتياز أن يحترم طيلة مدة عقد الامتياز الالتزامات التالية:

- تزويد هيئة الضبط، كما هي معرفة في المادة 42 أسفله، وشركة النقل، وحسب الحالة شركات الغاز الطبيعي الأخرى، بالمعلومات اللازمة للتدبير الناجع للتزويد بالغاز و للشبكة الغازية والتخطيط العقلاني لاستعمال المنشآت الغازية والتتابع المستمر لهذه الأنشطة؛
- مطابقة المنشآت الغازية التي تحت مسؤوليته للمعايير التقنية، المحددة بنص تنظيمي، فيما يخص التصميم والبناء والتشغيل والصيانة؛
- الالتزام بمتطلبات السلامة، والنجاعة، وجودة الخدمة واحترام البيئة وفقاً لبنود دفتر التحملات وعقد الامتياز؛
- إخبار هيئة الضبط بالمنشآت الغازية الجديدة التي تم إنجازها؛
- إعداد الشروط المحددة للمتطلبات التقنية لتصميم وتشغيل ربط منشأته الغازية ونشرها؛
- احترام الشروط المحددة للمتطلبات التقنية لتصميم وتشغيل ربط منشأته الغير؛
- ضمان عرض كافي على المدى الطويل لقدرة منشأته في المساهمة في أمن إمدادات الغاز الطبيعي، وفقاً لقواعد الولوج لشبكات الغاز المحددة في الباب الخامس من القسم الثاني؛
- تقديم كل معلومة مفيدة للرتباء ونشر قواعد وإجراءات الولوج التي تضمن الشفافية والمساواة في المعاملة، والتي تتم المصادقة عليها مسبقاً من طرف هيئة الضبط؛
- القيام باحتساب تدفق الغاز على مستوى منشأته وفقاً للمعايير التقنية المحددة بنص تنظيمي؛
- إبلاغ الإداره وهيئة الضبط وشركة النقل فوراً، بجميع المخاطر الآنية والمحتملة المتعلقة بسلامة الأشخاص والممتلكات وكذا بأمن التموين بالغاز الطبيعي؛
- التنفيذ الفوري لكل برنامج للطوارئ وغيره من وسائل التدخل المحددة من طرف هيئة الضبط أو الإداره لمواجهة المخاطر المذكورة أعلاه أو للحد من الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات.

## المادة 34

يجب على صاحب الامتياز أن يصرح للإدارة المختصة بكل مشروع يتعلق بتغيير في تكوين رأس المال.

يمكن للإدارة المختصة أن تعترض على مشروع التغيير المشار إليه في الفقرة السابقة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ توصلها بالتصريح، إذا ارتأت أن هذا التغيير من شأنه أن يؤثر سلباً على استمرارية التنفيذ الطبيعي لعقد الامتياز، أو على القدرات التقنية والمالية لصاحب الامتياز أو على التزاماتها التعاقدية التي وافق عليها.

في حالة عدم صدور قرار من طرف الإدارة داخل الأجل السالف الذكر، يعتبر سكوت الإدارة بمثابة موافقة على مشروع التغيير.

### المادة 35

لا يعفي منح الامتياز من احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لاسيما تلك المتعلقة بالسلامة والصحة العامة والبيئة والنظافة والسكن.

### المادة 36

عند انتهاء مدة عقد الامتياز، تصبح المنشأة الغازية ملكاً للدولة صافية من جميع التحملات، ما لم تقرر الدولة التخلّي عن النشاط، وفي هذه الحالة يجب على صاحب الامتياز إعادة الموضع المخصص لنشاطه إلى حالتها الأصلية وفقاً للممارسات الجديدة المعهودة عليها في ميدان الصناعة الغازية.

## الباب السادس

### حق الولوج للمنشآت الغازية

### المادة 37

على صاحب محطة الغاز الطبيعي المسال وشركة النقل ومشغل منشأة التخزين أن يضمنوا الولوج إلى منشآتهم لموزعي الغاز الطبيعي والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بكل شفافية وبدون تمييز.

لهاذا الغرض، يتم إبرام اتفاقية بين صاحب المنشأة الغازية وطالب الولوج إلى هذه المنشأة.

### المادة 38

لا يمكن أن يستند رفض طلب الولوج إلى المنشأة الغازية إلا على ما يلي:

- نقص القدرات؛
- أسباب تقنية تتعلق بسلامة وأمن المنشأة؛
- الأولويات التي يمكن أن تضعها الإدارة المختصة لضمان التزامات الخدمة العمومية من الغاز الطبيعي.

يجب أن يكون رفض طلب الولوج من طرف صاحب المنشأة الغازية معللاً وأن يبلغ إلى كل من صاحب الطلب وهيئة الضبط.

يمكن لطالب الولوج الذي رُفض طلبه اللجوء إلى هيئة الضبط للطعن في رفض طلبه.

### المادة 39

يجب على مشغل محطة الغاز الطبيعي المسال ومشغل منشأة التخزين المشاركة، في حدود إمكانياتهما، في تلبية متطلبات المرونة التي يستوجبها التدبير اليومي للمنظومة الغازية الوطنية، وفقاً لكييفيات يحددها لتلبية الطلب على الغاز الطبيعي وتحديد الأجر المستحق والتي يجب أن ترتكز على معايير شفافة وموضوعية وغير تميزية، مع مراعاة الخدمة المقدمة وتكليفها. تتم المصادقة على هذه الكيفيات من طرف هيئة الضبط قبل تنفيذها.

## الباب السابع

### هيئة ضبط قطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه

#### المادة 40

الهيئة المكلفة بضبط قطاع الغاز الطبيعي بعد إنتاجه المشار إليها في هذا القانون بهيئة الضبط، هي الهيئة الوطنية لضبط قطاع الكهرباء المحدثة بموجب القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

#### القسم الثالث

##### التسعيرة

#### المادة 41

تُحدد تعرifات الولوج إلى المنشآت الغازية من طرف هيئة الضبط المشار إليها في المادة 40 مع الأخذ بعين الاعتبار لاسيما ما يلي:

- التكاليف المتعلقة بالاستثمار والاستغلال وصيانة المنشآت الغازية؛
- المقابل المنصف للرأسمال المستثمر؛
- التحفيزات على خفض التكاليف وتحسين جودة الخدمة.

#### المادة 42

تُحدد هيئة الضبط المشار إليها في المادة 40 سعر بيع الغاز الطبيعي من طرف الموزعين، وفق صيغة تُحدَّد بنص تنظيمي.

تشمل هذه الصيغة التكلفة الوطنية المتوسطة لشراء الغاز الطبيعي من طرف الموزعين، ومجموع تكاليف إيصال الغاز الطبيعي للمستهلكين فيما يتعلق بأنشطة النقل والتخزين والتوزيع وكذا هوامش الربح المتعلقة بتلك التكاليف.

يُقصد في مدلول هذا القانون، بـ "التكلفة الوطنية المتوسطة لشراء الغاز الطبيعي من طرف الموزعين" متوسط تكلفة مشتريات الغاز الطبيعي من قبل الموزعين انطلاقاً من المصادر الثلاثة التالية، موزونة بكميات كل منها:

1. شراء الغاز الطبيعي المنتج محلياً؛

2. الاستيراد عبر خطوط الأنابيب؛

3. الاستيراد الغاز الطبيعي المسال بواسطة السفن الصهريجية وإعادة تغويزه.

#### القسم الرابع

##### عقار المنشآت الغازية

###### المادة 43

تصادر الدولة الأرضي الازمة لإنجاز المنشآت الغازية واستغلالها وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

###### المادة 44

يرخص لصاحب الامتياز المتعلق بإنجاز منشأة غازية واستغلالها والذي تم الإعلان عن المنفعة العامة لأشغاله، القيام بما يلي:

1. دفن الأنابيب مع التوابع التقنية الازمة لاستغلالها أو حمايتها في شريط من الأرض يسمى "الشريط الضيق" أو "شريط حقوق الارتفاع القوية"، وكذا بناء علامات الحدود على حافة المساحة الازمة والمنشآت التي تقل مساحتها على متر مربع واحد، واحتثاث كل المزروعات وقطع وتقطيع وقص الأشجار الضرورية لتنفيذ أشغال وضع وحراسة وصيانة الأنابيب و توابعها؛

2. اللوج في أي وقت إلى شريط من الأرض يسمى "الشريط الواسع" أو "شريط حقوق الارتفاع الضعيفة" والذي يحتوي على الشريط الضيق السالف الذكر للقيام على وجه الخصوص، بالأعمال الازمة لبناء خطوط الأنابيب و استغلالها وصيانتها وتحسين سلامتها في.

تطبق حقوق الارتفاع الواردة في 1 و 2 أعلاه بمجرد الإعلان عن المنفعة العامة لأشغال.

تلحق هذه الارتفاعات بمخططات التعمير المحلية المتعلقة بالجماعات الترابية المعنية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال إعداد التراب الوطني. يجب أن تتم إعادة الأرضي الزراعية والطرق إلى حالتها الأصلية بعد تنفيذ الأشغال على نفقة صاحب الامتياز.

###### المادة 45

يترتب عن حقوق الارتفاق حق مالكي الأرض وأصحاب الحقوق العينية أو ذوي الحقوق المعنientes في الحصول على تعويض من صاحب الامتياز عن طريق التراضي، أو بالجوء إلى الأحكام المعمول بها في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في حالة عدم الاتفاق.

#### المادة 46

يجوز لمالك العقار موضوع نزع الملكية أن يطلب من صاحب الامتياز اقتناه كل أو جزء من عقاره إذا كان تنفيذ الارتفاق يمنع الاستعمال العادي للعقار. ويشمل الطلب في أقصى الحالات الشرط الواسع المحدد في المادة 40 أعلاه، ما لم يثبت مالك العقار استحالة استخدامه بأكمله.

في كل الحالات، وبغضّ النظر عن التعويض المشار إليه في المادة 45 أعلاه، تُحدّد شروط تنفيذ مقتضيات البند السابق طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

#### المادة 47

يجب على كل صاحب امتياز يتعلق بمنشأة نقل أو توزيع إبلاغ الجماعات الترابية التي تقع على أراضيها الشبكات التي يستغلها بخطوط المرور والخصائص المادية للبني التحتية التي يستغلها. ويجب عليه أن يتوفّر على خرائط مُحيطة لهذه الشبكات. كما يجب عليه علاوة على ذلك موافاة السلطات المحلية بكل المعلومات اللازمة بخصوص سلامة الأشغال المنجزة بالقرب من شبكته.

#### المادة 48

يُمنع على أصحاب الأراضي التي تجتازها واحدة أو أكثر من أشرطة حقوق الارتفاق المنصوص عليها في المادة 44، وعلى ذوي الحقوق، أن يقوموا بأي عمل من شأنه أن يؤثر على بناء الأنابيب المعنية أو استغلالها أو صيانتها. كما لا يجوز لهم إقامة أي مبنى مستدام ضمن الشرط الضيق، ولا القيام بأية زراعة يتعدى عمقها 0,60 متر ولا بغرس أية شجرة أو شجيرة.

عندما يسمح العمق الفعلي لدفن الأنابيب، مع الأخذ بعين الاعتبار مخاطر تأكل الأرض التي يعبرها، يمكن أن يتم في الإعلان عن المنفعة العامة تحديد عمق يفوق 0,60 متر ولا يتجاوز متراً واحداً مع السماح بزراعة أشجار وشجيرات لا يتجاوز طولها 2,70 متر.

#### المادة 49

إذا كانت الأرض الازمة لإنجاز المنشأة الغازية واستغلالها تقع ضمن الملك العمومي، يتم الترخيص للمستغل بالاحتلال المؤقت للملك العام المعنى وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 50

يخضع لترخيص مسبق من الإدارة المختصة كل تقاطع لمنشأة غازية بما يلي:

- طريق خاصة أو عمومية؛
- خط كهربائي؛
- كل منشأة سطحية أو مدفونة تحت الأرض وأنظمة تصريف المياه السطحية والباطنية وأنابيب المياه الصالحة للشرب وأنظمة الصرف الصحي وخطوط الاتصالات وبصفة عامة كل منشأة قد تشكل خطرًا على المنشأة الغازية.  
تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

## القسم الخامس

### المراقبة التقنية

## المادة 51

تتحول الإداره المختصة لأعوانها، أو أعوان كل مؤسسة معتمدة من طرفها، صلاحية القيام بعمليات مراقبة للمنشآت الغازية وتشمل هذه المراقبة جميع الجوانب التقنية المتعلقة بتشغيل جميع التجهيزات والأنابيب والمنشآت التي ترتبط بها أو من المحتمل أن تكون مرتبطة بها وسلامتها.

تحدد شروط وكيفيات إعتماد المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بنص

تنظيمي

## المادة 52

يحرر العون المراقب نتائج عملية المراقبة في محضر ثُبعث نسخة منه إلى الإداره وصاحب الإمتياز وهيئة الضبط في غضون خمسة (5) أيام ابتداءً من تاريخ إجراء عملية المراقبة. يمكن للإداره ، في حالة الضرورة، تعين كل شخص مختص للقيام بخبرة للتأكد من نتائج عملية المراقبة.

## المادة 48 53

يمكن للأعوان المذكورين في المادة 51 أعلاه الولوج لمؤسسات وأراضي و محلات والسيارات المهنية التابعة للشركات التي تمارس نشاطاً يدخل ضمن مجال تطبيق هذا القانون.

يحصل الأعوان، بناءً على طلبهم، على كل الوثائق التقنية والمحاسبية والفواتير و كل مستند أو وثيقة مفيدة كيما كانت دعمتها، ويأخذون نسخة منها، ويجمعون المعلومات والمبررات اللازمة لتنفيذ مهمتهم.

#### المادة 54

تتم معاينة مخالفات أحكام هذا القانون، التي من شأنها أن تكون موضوع عقوبة، من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 46 أعلاه. وتدون هذه المخالفات في محاضر تبلغ إلى الشركات المعنية وترسل نسخة منها إلى هيئة الضبط. ويتبعن على الشركات المعنية تقديم ملاحظاتها كتابيا داخل أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ التبليغ.

#### القسم السادس

##### المخالفات والعقوبات

#### المادة 55

علاوة على وقف نشاط المنشأة الغازية، يُعاقب بغرامة مالية يتراوح قدرها بين مليون (1.000.000) درهم و مليونين (2.000.000) درهم على كل مخالفة لأحكام المادة 20 أو المادة 28 أعلاه.

#### المادة 56

تعاقب كل شركة للغاز الطبيعي ترفض إخضاع منشآتها للمراقبة التقنية المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه، بغرامات تتراوح بين:

- خمسة آلاف (5000) درهم وسبعة آلاف وخمس مائة (7500) درهم في المرة الأولى؛
  - عشرة آلاف (10.000) درهم وخمسة عشر ألف (15.000) درهم في حالة العود الأولى؛
  - ثلثين ألف (30.000) درهم وعاربعين ألف (40.000) درهم في حالة العود الثانية.
- وفي حالة الضرورة الملحة، وزيادة على العقوبات المذكورة أعلاه، يمكن للإدارة إحالة محضر المخالفة على المحكمة المختصة بغرض إسقاط هذا الأخير.

#### المادة 57

تعاقب كل شركة للغاز الطبيعي ترفض منح الوصول إلى منشآتها لأطراف ثالثة طبقا لمقتضيات المادة 37 أعلاه، بغرامات تتراوح بين

- خمس مائة ألف (500.000) درهم وثمان مائة ألف (800.000) درهم في المرة الأولى؛

- ثمان مائة ألف (800.000) درهم و مليون (1.000.000) درهم في حالة العود؛
- مليونين (2.000.000) درهم وأربعة ملايين (4.000.000) درهم في حالة العود الثانية.

وفي حالة الضرورة الملحة، وزيادة على العقوبات المذكورة أعلاه، يمكن للإدارة إحالة محضر المخالفة على المحكمة المختصة بغرض إسقاط هذا الأخير.

#### المادة 58

تُعَاقِّب كل شركة للغاز الطبيعي ثُبْت عدم احترامها للمعايير التقنية المتعلقة بالسلامة المشار إليها في المادة 3328 أعلاه، بغرامات تتراوح بين:

- ثلاثة مائة ألف (300.000) درهم وخمس مائة ألف (500.000) درهم في المرة الأولى؛
- خمس مائة ألف (500.000) درهم و مليون (1.000.000) درهم في حالة العود؛
- مليونين (2.000.000) درهم وثلاثة ملايين (3.000.000) درهم في حالة العود الثانية.

وفي حالة الضرورة الملحة، وزيادة على العقوبات المذكورة أعلاه، يمكن للإدارة إحالة محضر المخالفة على المحكمة المختصة بغرض إسقاط هذا الأخير.

#### المادة 59

تُعَاقِّب كل شركة للغاز الطبيعي، تعمدت قطع تزويد السوق بالغاز الطبيعي باستثناء حالة القوة القاهرة، بغرامات تتراوح بين:

- ثلاثة مائة ألف (300.000) درهم وخمس مائة ألف (500.000) درهم في المرة الأولى؛
- خمس مائة ألف (500.000) درهم و مليون (1.000.000) درهم في حالة العود؛
- مليونين (2.000.000) درهم وأربعة ملايين (4.000.000) درهم في حالة العود الثانية.

وفي حالة الضرورة الملحة، وزيادة على العقوبات المذكورة أعلاه، يمكن للإدارة إحالة محضر المخالفة على المحكمة المختصة بغرض إسقاط هذا الأخير.

#### المادة 60

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المشار إليهم في المادة 51 أعلاه للقيام بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية ومعاييرها.

## القسم السابع

### أحكام انتقالية وختامية

#### المادة 61

تُمنح لشركات الغاز الطبيعي التي تزاول، عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، نشاطاً من بين الأنشطة المشار إليها في الفقرة أ) من المادة 2 من هذا القانون، مهلة خمس (5) سنوات للخضوع لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

#### المادة 62

تظل عقود البيع والشراء والاستيراد والنقل والتوزيع المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، سارية المفعول إلى حين انتهاء مدتها التعاقدية.

#### المادة 63

طبقاً لمقتضيات الباب الخامس، باستثناء تلك الواردة بالمادة 27، من هذا القانون، يمكن للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أن يعلن ويدبر لحساب الدولة طلبات العروض لمنح الامتيازات الخاصة ببناء واستغلال المنشآت الغازية المكونة لمشروع "الغاز من أجل الكهرباء" (Gas to Power).

#### المادة 64

يمكن، عند الاقتضاء، اتخاذ جميع النصوص التنظيمية الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.